

المحاضر الرسمية

الجمعية العامة



الدورة التاسعة والستون

الجلسة العامة ٦٨

الأربعاء، ١٠ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٤، الساعة ١٠/٠٠

نيويورك

الرئيس: السيد كوتيسا (أوغندا)

يذكر الأعضاء أن الجمعية العامة انتخبت، في جلستها العامة ٣٢ المعقودة في ٢٩ تشرين الأول/أكتوبر، ١٣ عضواً في اللجنة لفترة عضوية مدتها ثلاث سنوات تبدأ في ١ كانون الثاني/يناير ٢٠١٥. كما يذكر الأعضاء أن المجلس الاقتصادي والاجتماعي أرجأ، بموجب مقرره ٢٠١٤/٢٠١ ألف، المؤرخ ٢٣ نيسان/أبريل ٢٠١٤، ترشيح ثلاثة أعضاء من دول آسيا والمحيط الهادئ وأربعة أعضاء من دول أوروبا الغربية ودول أخرى لانتخبهم الجمعية العامة لفترة مدتها ثلاث سنوات تبدأ في ١ كانون الثاني/يناير ٢٠١٥.

وفي هذا الصدد، معروض على الجمعية العامة مذكرة من الأمين العام، ترد في الوثيقة A/69/291/Add.1. وعلى النحو المبين في تلك الوثيقة، رشّح المجلس الاقتصادي والاجتماعي، بموجب مقرره ٢٠١٤/٢٠١ بء المؤرخ ١٧ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٤، باكستان، والمملكة العربية السعودية، والولايات المتحدة الأمريكية، لانتخبها الجمعية العامة لفترة مدتها ثلاث سنوات تبدأ في ١ كانون الثاني/يناير ٢٠١٥ وتنتهي في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٧.

نظراً لغياب الرئيس، تولت الرئاسة نائبة الرئيس السيدة رامبالي (سانت لوسيا).

افتتحت الجلسة الساعة ١٠/١٠.

البند ١١٢ من جدول الأعمال (تابع)

انتخابات الملء الشواغر في الأجهزة الفرعية وانتخابات أخرى

(أ) انتخاب عشرين عضواً في لجنة البرنامج والتنسيق

مذكرة من الأمين العام (A/69/291/Add.1)

الرئيسة بالنيابة (تكلمت بالإنكليزية): تستأنف الجمعية العامة الآن نظرها في البند الفرعي (أ) من البند ١١٢ من جدول الأعمال بشأن انتخاب ثلاثة أعضاء في لجنة البرنامج والتنسيق. عملاً بمقرر الجمعية العامة ٤٥٠/٤٢ المؤرخ ١٧ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٧، وبناء على ترشيح المجلس الاقتصادي والاجتماعي، تنتخب الجمعية أعضاء لجنة البرنامج والتنسيق.

تضمن هذا المحاضر نص الخطب والبيانات الملقاة بالعربية وترجمة الخطب والبيانات الملقاة باللغات الأخرى. وينبغي ألا تقدم التصويبات إلا للنص باللغات الأصلية. وينبغي إدخالها على نسخة من المحاضر وإرسالها بتوقيع أحد أعضاء الوفد المعني إلى: Chief of the Verbatim Reporting Service, Room U-0506, (verbatimrecords@un.org). وسيعاد إصدار المحاضر المصوّبة إلكترونياً في نظام الوثائق الرسمية للأمم المتحدة (<http://documents.un.org>)



وثيقة مباشرة

ترجاء إعادة التدوير



1468429 (A)



ودول أخرى لمدة ثلاث سنوات، تبدأ في ١ كانون الثاني/يناير ٢٠١٤ وتنتهي في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٧.

وبذلك تكون الجمعية العامة قد اختتمت هذه المرحلة من نظرها في البند الفرعي (أ) من البند ١١٢ من جدول الأعمال.

البند ١٢٣ من جدول الأعمال (تابع)

التعاون بين الأمم المتحدة والمنظمات الإقليمية والمنظمات الأخرى

(ج) التعاون بين الأمم المتحدة ورابطة أمم جنوب شرق آسيا

(ك) التعاون بين الأمم المتحدة ومنظمة التعاون الاقتصادي

(ت) التعاون بين الأمم المتحدة واللجنة التحضيرية لمنظمة

معاهدة الحظر الشامل للتجارب النووية

مشاريع القرارات (A/69/L.31 و A/69/L.11/Rev.1 و

(A/69/L.15 و

الرئيسة بالنيابة (تكلمت بالإنكليزية): يذكر الأعضاء

أن الجمعية عقدت مناقشتها بشأن البند ١٢٣ من جدول

الأعمال وبنوده الفرعية (أ) إلى (ذ) في جلستها العامة ٤٨،

المعقودة في ١١ تشرين الثاني/نوفمبر.

أعطى الكلمة الآن لممثل ميانمار ليعرض مشروع القرار

A/69/L.31.

السيد كياو تين (ميانمار) (تكلم بالإنكليزية): يشرفني أن

أتكلم بالنيابة عن الدول الأعضاء في رابطة أمم جنوب شرق

آسيا، وهي إندونيسيا، بروني دار السلام، تايلند، جمهورية لاو

الديمقراطية الشعبية، سنغافورة، الفلبين، فييت نام، كمبوديا،

ماليزيا، وبلدي ميانمار، لعرض مشروع القرار الوارد في الوثيقة

A/69/L.31، المعنون "التعاون بين الأمم المتحدة ورابطة أمم

جنوب شرق آسيا"، في إطار البند ١٢٣ من جدول الأعمال

(ج). ويقدم مشروع القرار ما مجموعه نحو ٨٠ دولة عضوا

وفقا للمادة ٩٢ من النظام الداخلي، ينبغي إجراء جميع

الانتخابات بالاقتراع السري، ولا يجوز فيها تقديم ترشيحات.

غير أنني أود أن أذكر بالفقرة ١٦ من مقرر الجمعية العامة

٤٠١/٣٤، التي تقرر بموجبها أن تصبح القاعدة ممارسة

الاستغناء عن إجراء اقتراع سري لانتخابات أعضاء الأجهزة

الفرعية، حين يتفق عدد المرشحين مع عدد المقاعد الواجب

شغلها ما لم يطلب أحد الوفود صراحة إجراء التصويت في

انتخاب بعينه. ونظرا لعدم تقديم مثل هذا الطلب، هل لي أن

أعتبر أن الجمعية العامة تقرر الشروع في هذه الانتخابات على

أساس الاستغناء عن إجراء اقتراع سري؟

تقرر ذلك.

الرئيسة بالنيابة (تكلمت بالإنكليزية): إن عدد الدول

المرشحة من بين دول آسيا والمحيط الهادئ، ودول أوروبا

الغربية ودول أخرى أقل من عدد المقاعد الواجب شغلها

في كل مجموعة من المجموعتين. فهل لي، إذن، أن أعتبر أن

الجمعية العامة ترغب في أن تعلن أن باكستان، والمملكة العربية

السعودية والولايات المتحدة الأمريكية انتخبت أعضاء في لجنة

البرنامج والتنسيق لمدة ثلاث سنوات تبدأ في ١ كانون الثاني/

يناير ٢٠١٤ وتنتهي في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٨؟

تقرر ذلك.

الرئيسة بالنيابة (تكلمت بالإنكليزية): أذكر الأعضاء

بأن المجلس الاقتصادي والاجتماعي قرر أن يرجئ مرة أخرى

ترشيح ثلاثة أعضاء من دول أوروبا الغربية ودول أخرى

لانتخابهم الجمعية العامة، منهم عضوان لفترة تبدأ في تاريخ

الانتخاب وتنتهي في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٤ وعضو

لفترة تبدأ في تاريخ الانتخاب وتنتهي في ٣١ كانون الأول/

ديسمبر ٢٠١٥، وقرر أيضا أن يرجئ ترشيح عضو من دول

آسيا والمحيط الهادئ وثلاثة أعضاء من دول أوروبا الغربية

وفي أعقاب اعتماد الإعلان المشترك بشأن الشراكة الشاملة بين رابطة أمم جنوب شرق آسيا والأمم المتحدة خلال عام ٢٠١١، حققت العلاقات بين المنظمتين تقدما بشكل ملحوظ، مع تحقيق إنجازات جديدة في جميع المجالات الرئيسية للتعاون. وقد عزز ذلك تنفيذ الشراكة بين الرابطة والأمم المتحدة للأهداف المشتركة، مع الإسهام في الجهود التي تبذلها الرابطة لتصبح مجتمعا واحدا. ونحن سعداء بملاحظة أن الانعقاد المتكرر لمؤتمرات القمة بين الرابطة والأمم المتحدة، والاجتماعات الوزارية المنتظمة بين الرابطة والأمم المتحدة والحوار بين الأمانتين، قد عزز من التفاعل والتعاون بين الرابطة والأمم المتحدة. وترحب الرابطة أيضا بقرار الأمم المتحدة الأخير تعيين موظف اتصال تابع للأمم المتحدة في جاكرتا لتعزيز الأنشطة المشتركة وتنفيذ الشراكة الشاملة بين الرابطة والأمم المتحدة.

خلال مؤتمر القمة السادس الذي جمع بين الرابطة والأمم المتحدة، واختتم أعماله مؤخرا في ناي بي تاو، في ميانمار، في ١٢ تشرين الثاني/نوفمبر برئاسة ميانمار، أعرب قادة الرابطة والأمين العام عن التزامهم بمواصلة تعميق وتوسيع التعاون بين المنظمتين، ورحبوا باعتماد خطة عمل الرابطة والأمم المتحدة لعام ٢٠١٥. وتحدد خطة العمل المجالات ذات الأولوية لتنفيذ الإعلان المشترك بشأن الشراكة الشاملة بين المنظمتين. وتكتسي خطة العمل أهمية حاسمة في سياق بناء مجتمع الرابطة في عام ٢٠١٥، ومداولات الرابطة بشأن رؤية مجتمع الرابطة في فترة ما بعد عام ٢٠١٥، والمناقشة العالمية بشأن خطة التنمية لما بعد عام ٢٠١٥.

وعرضت الرابطة القرار المعنون "التعاون بين الأمم المتحدة ورابطة أمم جنوب شرق آسيا" أول مرة في الجمعية العامة في عام ٢٠٠٢ (القرار ٣٥/٥٧). ورحب القرار بالتعاون بين المنظمتين، وشجعهما على زيادة الاتصالات بينهما، وتحديد

في الأمم المتحدة، بما في ذلك ١٠ أعضاء في الرابطة، وعدد كبير من الدول الأعضاء في الأمم المتحدة من منطقة آسيا والمحيط الهادئ، وأفريقيا وأمريكا اللاتينية ومنطقة البحر الكاريبي وأوروبا.

لقد أصبحت الرابطة، التي أنشئت في عام ١٩٦٧، منظمة إقليمية حيوية تتطلع إلى الخارج. وسنشئ مجتمع الرابطة بحلول نهاية العام المقبل. ولدى الرابطة تاريخ طويل من ربط علاقات ودية مع البلدان الأخرى، وكذلك المنظمات الإقليمية والدولية. لقد تأسست الرابطة على أساس نفس المبادئ تلك التي توجه الأمم المتحدة. وينعكس ذلك بوضوح في ميثاق الرابطة، الذي يتضمن، من بين مبادئه، حكما محمدا لدعم ميثاق الأمم المتحدة والقانون الدولي.

وتعتقد الرابطة بأن للأمم المتحدة والمنظمات الإقليمية قدرات فريدة ومتكاملة وإمكانات كبيرة لمساعدة أعضائها فيما يخص معالجة المشاكل العالمية ذات الاهتمام المشترك والسعي إلى تحقيق السلام والأمن والتنمية المستدامة على الصعيدين الإقليمي والعالمي. ولكل من الرابطة والأمم المتحدة تاريخ طويل من التواصل على أساس الرغبة المشتركة في تعزيز التعاون فيما يخص الركائز السياسية والأمنية والاقتصادية والاجتماعية والاقتصادية.

لم توسع الرابطة على مدى العقود الماضية، فحسب تعاونها مع الأمم المتحدة، ولكن أيضا تفاعلاتها مع الدول الأعضاء في الأمم المتحدة والعديد من المنظمات الإقليمية والدولية الأخرى لتعزيز التعاون المتبادل المنفعة. كما أجرت الرابطة حوارا حول علاقات الشراكة مع الأمم المتحدة خلال عام ٢٠٠٦. وجرى توقيع مذكرة تفاهم حول التعاون بين الرابطة والأمم المتحدة في نيويورك في ٢٧ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٧ من أجل إقامة شراكة بين المنظمتين.

تشرفت جمهورية إيران الإسلامية، بصفتها الرئيس الحالي لمجلس وزراء منظمة التعاون الاقتصادي، بتيسير المشاورات بشأن مشروع نص هذا القرار الذي يقدم كل سنتين. واستند المشروع الرئيسي إلى القرار ١٤/٦٧، تحت نفس العنوان، حسبما عدله ووافق عليه مجلس الممثلين الدائمين لمنظمة التعاون الاقتصادي في ٢٧ آب/أغسطس واعتمده في وقت لاحق الاجتماع الوزاري للمنظمة هنا في نيويورك على هامش المناقشة العامة للجمعية العامة في أيلول/سبتمبر. ومنذ ذلك الحين، خضع مشروع النص، باعتباره البند الفرعي (ك) من البند ١٢٣ من جدول الأعمال، للعملية التشاورية في الجمعية العامة في تشرين الثاني/نوفمبر، التي يسرها وفد بلدي.

ويسلم نص المشروع بالتطورات التي وقعت منذ اعتماد القرار الأصلي، بما في ذلك في علاقات منظمة التعاون الاقتصادي مع الأمم المتحدة. وإضافة إلى ذلك، فإنه يدعو أيضا، في سياق تنفيذ الأهداف الإنمائية الدولية، بما في ذلك الأهداف الإنمائية للألفية، جهاز الأمم المتحدة الإنمائي وغيره من المؤسسات الاقتصادية والمالية الدولية إلى النظر في دعم منظمة التعاون الاقتصادي في بناء قدراتها المتابعة وتنفيذ مختلف الأهداف والأولويات الإنمائية.

وبالنيابة عن بلدان منظمة التعاون الاقتصادي، أود أن أعنتم هذه الفرصة لأشكر جميع الممثلين الذين شاركوا مشاركة نشطة وبناءة في المشاورات، وللمرونة التي أبدوها طوال العملية، والتي لم يكن من الممكن بدونها التوصل إلى اتفاق. ونحن ممتنون أيضا للوفود التي أظهرت التفاهم في الموافقة على أحكام مشروع القرار.

الرئيسة بالنيابة (تكلمت بالإنكليزية): نشرع الآن في النظر في مشاريع القرارات A/69/L.31 و A/69/L.11/Rev.1 و A/69/L.15.

المزيد من مجالات التعاون، حسب الاقتضاء. ومنذ ذلك الحين، قدمت الرابطة مشروع النص إلى الجمعية العامة كل سنتين، بدعم واسع من الدول الأعضاء في الأمم المتحدة، لتأكيد وتعزيز التعاون بين الرابطة والأمم المتحدة.

ويستند مشروع القرار الذي عُرض اليوم على قرار ١١٠/٦٧، المؤرخ ١٧ كانون الأول ٢٠١٢، مع التحديثات التي تعكس بعض التطورات الهامة التي حدثت في الرابطة، وفيما يخص التعاون بين الرابطة والأمم المتحدة، على مدى العامين الماضيين. ويرحب مشروع القرار مرة أخرى بالتقدم الذي أحرز في أنشطة التعاون الجارية بين المنظمتين، ويشجع الأمم المتحدة على العمل مع الرابطة، لتكثيف مستوى وإطار تعاونهما.

في الختام، أود أن أعنتم هذه الفرصة لأعرب، بالنيابة عن ١٠ دول أعضاء في الرابطة، عن خالص شكرنا لجميع مقدمي مشروع القرار، ولجميع الدول الأعضاء على دعمهم المستمر لمشروع النص، الذي جرى تقديمه على نطاق واسع، واعتمد بتوافق الآراء في الجمعية العامة منذ عام ٢٠٠٢. ونظرا لذلك، أود أن أطلب من كافة الدول الأعضاء تقديم دعمها المتواصل لمشروع قرار هذا العام باعتماده بتوافق الآراء، على غرار الأعوام السابقة.

الرئيسة بالنيابة (تكلمت بالإنكليزية): أعطي الكلمة لممثل جمهورية إيران الإسلامية ليعرض مشروع القرار A/69/L.11/Rev.1.

السيد مختاري (جمهورية إيران الإسلامية) (تكلم بالإنكليزية): أشعر بالامتنان لهذه الفرصة لعرض مشروع القرار A/69/L.11/Rev.1، المعنون "التعاون بين الأمم المتحدة ومنظمة التعاون الاقتصادي"، بالنيابة عن أعضاء تلك المنظمة.

أعطى الكلمة الآن لممثل الأمانة العامة.

السيد بوتنارو (إدارة شؤون الجمعية العامة والمؤتمرات) (تكلم بالإنكليزية): أود أن أعلن أنه منذ تقديم مشروع القرار وإضافة إلى تلك الوفود المدرجة في مشروع الوثيقة، انضمت البلدان التالية إلى مقدمي مشروع القرار A/69/L.15: الاتحاد الروسي، الأرجنتين، الأردن، إسبانيا، أستراليا، إستونيا، أفغانستان، ألبانيا، ألمانيا، أندورا، إندونيسيا، أوروغواي، أيرلندا، إيطاليا، البرتغال، بروني دار السلام، بلجيكا، بلغاريا، بليز، بنن، بوركينافاسو، البوسنة والهرسك، بولندا، بيرو، بيلاروس، تركيا، الجبل الأسود، الجزائر، الجمهورية التشيكية، جمهورية كوريا، جمهورية مولدوفا، جورجيا، جيبوتي، الدانمرك، رومانيا، ساموا، سان مارينو، سلوفاكيا، سلوفينيا، السويد، سويسرا، سيشيل، شيلي، صربيا، العراق، غامبيا، غواتيمالا، فرنسا، الفلبين، فنلندا، قبرص، كازاخستان، كرواتيا، كمبوديا، كندا، كوت ديفوار، كوستاريكا، كولومبيا، الكونغو، لاوس، لكسمبرغ، ليتوانيا، ليسوتو، مالطة، المغرب، المكسيك، المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية، منغوليا، موناكو، النرويج، النمسا، نيجيريا، نيكاراغوا، هنغاريا، هولندا، الولايات المتحدة الأمريكية، اليابان، اليونان.

الرئيسة بالنيابة (تكلمت بالإنكليزية): هل لي أن أعتبر أن الجمعية تقرر اعتماد مشروع القرار A/69/L.15؟
اعتمد مشروع القرار A/69/L.15 بوصفه (القرار 112/69).

الرئيسة بالنيابة (تكلمت بالإنكليزية): قبل أن أعطي الكلمة للمتكلمين تعليلا للموقف بشأن القرارات المتخذة للتو، أود أن أذكر الوفود بأن تعليقات التصويت تقتصر على 10 دقائق وينبغي أن تدلي بها الوفود من مقاعدها.

مشروع القرار A/69/L.31 معنون "التعاون بين الأمم المتحدة ورابطة أمم جنوب شرق آسيا".

أعطى الكلمة لممثل الأمانة العامة.

السيد بوتنارو (إدارة شؤون الجمعية العامة والمؤتمرات) (تكلم بالإنكليزية): أود أن أعلن أنه منذ تقديم مشروع القرار، انضمت وفود البلدان التالية أيضا إلى مقدمي مشروع القرار A/69/L.31: الأرجنتين، الأردن، وأفغانستان، وجمهورية إيران الإسلامية، وأيسلندا، وإيطاليا، وباكستان، والبرازيل، والبرتغال، وبيرو، وتركيا، وتونغا، وجزر سليمان، والجمهورية التشيكية، وجمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية، وجيبوتي، والدانمرك، والسويد، وشيلي، وجمهورية فتزويلا البوليفارية، وقبرص، وكرواتيا، ولاوس، وليختنشتاين، والنرويج، والنمسا، ونيكاراغوا، ونيوزيلندا، والهند، وهنغاريا، وهولندا، واليابان

الرئيسة بالنيابة (تكلمت بالإنكليزية): هل لي أن أعتبر أن الجمعية العامة تقرر اعتماد مشروع القرار A/69/L.31؟
اعتمد مشروع القرار A/69/L.31 بوصفه (القرار 110/69).

الرئيسة بالنيابة (تكلمت بالإنكليزية): مشروع قرار A/69/L.11/Rev.1 معنون "التعاون بين الأمم المتحدة ومنظمة التعاون الاقتصادي". هل لي أن أعتبر أن الجمعية العامة تقرر اعتماد مشروع القرار A/69/L.11/Rev.1؟

اعتمد مشروع القرار A/69/L.11/Rev.1 بوصفه (القرار 111/69).

الرئيسة بالنيابة (تكلمت بالإنكليزية): تبت الجمعية الآن في مشروع القرار A/69/L.15، المعنون "التعاون بين الأمم المتحدة واللجنة التحضيرية لمنظمة معاهدة الحظر الشامل للتجارب النووية".

ويكرر وفد بلدي دعوات الأجهزة الرئيسية للأمم المتحدة لجميع الدول الأعضاء في منظمة التعاون الاقتصادي. ونحثهم بقوة والأمين العام لمنظمة التعاون الاقتصادي على عدم اتخاذ إجراءات تتعارض مع قرارات الأمم المتحدة. بمنح مركز المراقب لكيان انفصالي غير شرعي. ونأمل مخلصين أن تعيد منظمة التعاون الاقتصادي ودولها الأعضاء تقييم موقفها بشأن هذه المسألة، وأن تتصرف وفقا لميثاق الأمم المتحدة في ضوء تطلعاتها إلى التعاون مع الأمم المتحدة.

والحافا بموقفنا المعلن من حيث المبدأ، الذي يستند إلى قرارات مجلس الأمن والجمعية العامة التابعين للأمم المتحدة، نود أيضا أن ندعو ميسر القرار وبعض مقدمي نصه إلى إبداء المزيد من المرونة والشفافية في المناقشات المقبلة بشأن مضمون النص، الأمر الذي لم يكن موجودا للأسف خلال مشاورات هذا العام.

الرئيسة بالنيابة (تكلمت بالإنكليزية): هل لي أن أعتبر أن الجمعية العامة ترغب في أن تحتتم نظرها في البنود الفرعية ج و ك و ت من البند ١٢٣ من جدول الأعمال؟
تقرر ذلك.

البند ٧ من جدول الأعمال (تابع)

تنظيم الأعمال وإقرار جدول الأعمال وتوزيع البنود

الرئيسة بالنيابة (تكلمت بالإنكليزية): معروض على الجمعية الآن تقرير اللجنة الخامسة بشأن البند الفرعي (ب) من البند ١١٣ من جدول الأعمال المعنون "تعيين أعضاء في لجنة الاشتراكات" (A/69/565/Add.1).

لكي تنظر الجمعية العامة في تقرير اللجنة الخامسة في إطار هذا البند الفرعي، سيكون من الضروري إعادة فتح باب نظرها في البند الفرعي (ب) من البند ١١٣ من جدول الأعمال.

السيد سوتيريو (قبرص) (تكلم بالإنكليزية): فيما يتعلق بالقرار ١١١/٦٩، "التعاون بين الأمم المتحدة ومنظمة التعاون الاقتصادي"، الذي اتخذ للتو، يود وفد بلدي أن يعلن تسجيلا للموقف أن قبرص تنأى بنفسها عن توافق الآراء بشأن ذلك القرار للأسباب التالية.

يحيط القرار علما، في الفقرة ٢، بإعلان باكو، الصادر في اجتماع مؤتمر القمة الثاني عشر لرؤساء دول وحكومات الدول الأعضاء في منظمة التعاون الاقتصادي، المعقود في ١٦ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١٢ في أذربيجان. يؤيد إعلان باكو تقرير مجلس الوزراء في اجتماعه العشرين، ويدعو الأمين العام لمنظمة التعاون الاقتصادي إلى كفاءة تنفيذه بالكامل.

وأبلغنا أن التقرير يوصي بمنح ما يسمى بالدولة القبرصية التركية مركز المراقب في منظمة التعاون الاقتصادي. وفي الواقع، يدعو إعلان باكو بالتالي الأمين العام لتلك المنظمة إلى العمل بما يتعارض مع قرارات مجلس الأمن والجمعية العامة بشأن قبرص. وفي ذلك السياق، أود أن أذكر تحديدا قراري مجلس الأمن ٥٤١ (١٩٨٣) و ٥٥٠ (١٩٨٤)، اللذين ينصان على أن إعلان انفصال جزء من جمهورية قبرص باطلا من الناحية القانونية ويدعو إلى سحبه. أدان مجلس الأمن في القرارين جميع هذه الأعمال الانفصالية ودعا جميع الدول إلى احترام سيادة جمهورية قبرص واستقلالها وسلامتها الإقليمية، وعدم الاعتراف بأي دولة قبرصية غير جمهورية قبرص. كما دعا جميع الدول إلى عدم تيسير أو مساعدة الكيان الانفصالي بأي شكل من الأشكال. وأود أن أشير أيضا إلى قرارات الجمعية العامة بشأن قبرص، لا سيما القرارين ٣٢١٢ (د-٢٩) لعام ١٩٧٤، و (٢٥٣/٣٧) لعام ١٩٨٣، اللذين يدعوان أيضا جميع الدول إلى احترام سيادة جمهورية قبرص واستقلالها وسلامتها الإقليمية.

أن الجمعية العامة تقرر عدم مناقشة تقرير اللجنة الخامسة المعروض على الجمعية اليوم. تقرر ذلك.

الرئيسة بالنيابة (تكلمت بالإنكليزية): ستقتصر البيانات إذا على تعليقات التصويت. إن مواقف الوفود فيما يتعلق بتوصيات اللجنة الخامسة جرى الإعراب عنها بوضوح في اللجنة وترد في المحاضر الرسمية ذات الصلة.

وأود أن أذكر الوفود بأن الجمعية العامة قررت، بموجب الفقرة ٧ من المقرر ٤٠١/٣٤، أن

”تقتصر الوفود قدر الإمكان، حين ينظر في مشروع القرار نفسه في إحدى اللجان الرئيسية وفي جلسة عامة، على تعليق تصويتها مرة واحدة، أي إما في اللجنة أو في الجلسة العامة، ما لم يكن تصويت الوفد في الجلسة العامة مختلفاً عن تصويته في اللجنة“.

هل لي أيضاً أن أذكر الوفود بأنه وفقاً لمقرر الجمعية العامة ٤٠١/٣٤، تقتصر مدة تعليقات التصويت على عشر دقائق وينبغي أن تدلي بها الوفود من مقاعدها.

قبل أن نبدأ البت في التوصية الواردة في تقرير اللجنة الخامسة، أود أن أبلغ الممثلين بأننا سنشرع في البت فيها بنفس الطريقة التي اتبعت في اللجنة الخامسة.

تبت الجمعية الآن في مشروع القرار الذي أوصت به اللجنة الخامسة في الفقرة ٧ من تقريرها. اعتمدت اللجنة الخامسة مشروع القرار، المعنون ”نظام المعاشات التقاعدية لموظفي الأمم المتحدة“، من دون تصويت. هل لي أن أعتبر أن الجمعية تود أن تحذو حذوها؟

اعتمد مشروع القرار (القرار ١١٣/٦٩).

هل لي أن أعتبر أن الجمعية العامة ترغب في إعادة فتح باب النظر في البند الفرعي (ب) من البند ١١٣ من جدول الأعمال، والشروع فوراً في النظر فيه؟ تقرر ذلك.

البند ١١٣ من جدول الأعمال (تابع)
تعيينات لملء الشواغر في الأجهزة الفرعية وتعيينات أخرى (ب) تعيين أعضاء في لجنة الاشتراكات
تقرير اللجنة الخامسة (A/69/565/Add.1)

الرئيسة بالنيابة (تكلمت بالإنكليزية): في الفقرة ٣ من التقرير، توصي اللجنة الخامسة الجمعية العامة بتعيين ممثل اليابان، السيد توشيرو أوزاوا عضواً في لجنة الاشتراكات لفترة عضوية تبدأ في ٢١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٤ وتنتهي في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٥.

هل لي أن أعتبر أن الجمعية ترغب في تعيين السيد توشيرو أوزاوا عضواً في لجنة الاشتراكات لفترة عضوية تبدأ في ٢١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٤ وتنتهي في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٥؟ تقرر ذلك.

الرئيسة بالنيابة (تكلمت بالإنكليزية): بذلك تختتم الجمعية العامة هذه المرحلة من نظرها في البند الفرعي (ب) من البند ١١٣ من جدول الأعمال.

البند ١٤٠ من جدول الأعمال
نظام المعاشات التقاعدية لموظفي الأمم المتحدة
تقرير اللجنة الخامسة (A/69/637)

الرئيسة بالنيابة (تكلمت بالإنكليزية): إن لم يكن هناك اقتراح بموجب المادة ٦٦ من النظام الداخلي، سأعتبر

ماثيولوس فرنانديث - فيغوروا، ممثل إسبانيا، في الوثيقة A/69/373/Add.1.

ولكي يكون الشخص مؤهلاً للتعيين قاضياً، تقتضي المادة ٣ (٣) من النظام الأساسي لمحكمة الاستئناف أن يكون على خلق رفيع وأن يكون لديه ١٥ سنة على الأقل من الخبرة القضائية في مجال القانون الإداري، أو ما يعادلها في واحدة أو أكثر من الولايات القضائية الوطنية.

في الوثيقة A/69/555، يُقترح أن تشرع الجمعية العامة في تعيين قاضٍ في محكمة الاستئناف عن طريق الانتخاب، مع مراعاة الفقرة ٥٨ من القرار ٢٥٣/٦٣، الذي دعت فيه الجمعية العامة

”الدول الأعضاء، عند انتخاب قضاة في محكمة الأمم المتحدة للمنازعات ومحكمة الأمم المتحدة للاستئناف، إلى مراعاة الواجبة للتوزيع الجغرافي والتوازن بين الجنسين“.

إذا لم يكن هناك اعتراض، هل لي أن أعتبر أن الجمعية العامة توافق على الاقتراح؟

تقرر ذلك.

الرئيسة بالنيابة (تكلمت بالإنكليزية): سيعتبر المرشح الذي يحصل على أكبر عدد من الأصوات وأغلبية أصوات الحاضرين والمصوتين منتخباً، وبالتالي، معيناً من قبل الجمعية العامة في محكمة الاستئناف.

وسوف يستمر الاقتراح أيضاً، وفقاً للنظام الداخلي للجمعية، إلى أن يحصل أحد المرشحين، في اقتراح واحد أو أكثر، على أغلبية أصوات الحاضرين والمصوتين.

هل لي أن أعتبر أن الجمعية العامة توافق على تلك الإجراءات؟

الرئيسة بالنيابة (تكلمت بالإنكليزية): بذلك تكون الجمعية قد اختتمت هذه المرحلة من نظرها في البند ١٤٠ من جدول الأعمال.

البند ١١٣ من جدول الأعمال (تابع)

تعيينات لملء الشواغر في الأجهزة الفرعية وتعيينات أخرى
(أ) **تعيين قضاة محكمة الأمم المتحدة للاستئناف**

مذكرة من الأمين العام (A/69/555)

تقرير مجلس العدل الداخلي (A/69/373)

مذكرة من رئيس الجمعية العامة (A/69/373/Add.1)

الرئيسة بالنيابة (تكلمت بالإنكليزية): كما هو مبين في الوثيقة A/69/555، يتعين على الجمعية العامة، خلال الدورة التاسعة والستين، تعيين قاضٍ في محكمة الأمم المتحدة للاستئناف ليكمل ليكمل ما تبقى من السنوات السبع من فترة القاضي جان كورتال، التي بدأت في ١ تموز/يوليه ٢٠١٢، الذي استقال من منصبه بصفته قاضياً في محكمة الاستئناف، اعتباراً من ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٣.

وكما هو مبين أيضاً في الفقرة ١٦ من الوثيقة A/69/555، وفقاً للمادة ٣ (٢) من النظام الأساسي لمحكمة الاستئناف،

”تعيين الجمعية العامة القضاة بناء على توصية مجلس العدل الداخلي، وفقاً لقرار الجمعية العامة ٢٢٨/٦٢. ولا يجوز تعيين قاضيين يميلان الجنسية نفسها. وينبغي إيلاء الاعتبار الواجب للتوزيع الجغرافي وللتوازن بين الجنسين.“

وترد أسماء للمرشحين الموصى بتعيينهم في محكمة الاستئناف وسيرهم الذاتية في الوثيقة A/69/373. وترد المعلومات عن انسحاب أحد المرشحين، وهو القاضي مانويل

(باراغواي)، والسيدة وانتا (رومانيا)، والسيد سيلوامبا (زامبيا).

أجري التصويت بالاقتراع السري.

علقت الجلسة الساعة ١١/٠٥ واستؤنفت الساعة ٢٣/٣٥.

الرئيسة بالنيابة (تكلمت بالإنكليزية): نتيجة التصويت كما يلي:

١٦٥ عدد بطاقات الاقتراع:

صفر عدد البطاقات الباطلة:

١٦٥ عدد البطاقات الصحيحة:

٩ الممتنعون عن التصويت:

١٥٦ عدد الأعضاء المصوتين:

٧٩ الأغلبية المطلوبة:

عدد الأصوات التي حصل عليها كل من:

السيدة ديورا توماس - فيليكس

١٠٣ (ترينيداد وتوباغو):

٥٣ السيد ساين كنيريم (ألمانيا):

ونظرا لحصول السيدة ديورا توماس - فيليكس (ترينيداد وتوباغو) على الأغلبية المطلوبة وأكبر عدد من الأصوات، فقد انتُخبت قاضية في محكمة الأمم المتحدة للاستئناف لفترة عضوية تبدأ في ١٠ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٤ وتنتهي في ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠١٩.

الرئيسة بالنيابة (تكلمت بالإنكليزية): أغتنم هذه الفرصة لأتقدم إلى السيدة ديورا توماس - فيليكس بتهانئ الجمعية على انتخابها، وأشكر فارزي الأصوات على جهودهم.

تقرر ذلك.

الرئيسة بالنيابة (تكلمت بالإنكليزية): تشرع الجمعية العامة الآن في انتخاب قاض في محكمة الأمم المتحدة للاستئناف. المرشحون الذين تظهر أسماؤهم في بطاقات الاقتراع هم وحدهم المؤهلون للانتخاب. ويُرجى من الممثلين أن يحددوا المرشح الذي يرغبون في التصويت له بوضع علامة (X) إلى يسار اسم المرشح على بطاقة الاقتراع. ولا يجوز لأي ممثل أن يصوّت لأكثر من مرشح واحد للتعين في المحكمة.

وستجري الانتخابات وفقا للنظام الداخلي ذي الصلة للجمعية العامة. وعليه، ووفقا للمادة ٩٢ من النظام الداخلي، يجري الانتخاب بالاقتراع السري، ولا يجوز تقديم مرشحين.

وقبل أن نبدأ عملية التصويت، أود أن أذكر الأعضاء بأنه عملا بالمادة ٨٨ من النظام الداخلي للجمعية العامة، لا يجوز لأي ممثل أن يقطع التصويت إلا لإثارة نقطة نظامية تتعلق بطريقة إجراء التصويت. وبالإضافة إلى ذلك، لن تُعطى أوراق الاقتراع إلا للمندوب الجالس مباشرة خلف لوحة اسم البلد. نبدأ الآن عملية التصويت. ويرجى من الأعضاء البقاء في مقاعدهم إلى أن يتم جمع جميع بطاقات الاقتراع.

يجري الآن توزيع بطاقات الاقتراع. وأرجو من الممثلين أن يحددوا المرشح الذي يرغبون في التصويت له بوضع علامة (X) إلى يسار اسم المرشح على بطاقة الاقتراع. وأود أيضا أن أذكر الوفود بأنه لا يجوز لها التصويت لأكثر من مرشح واحد للتعين في محكمة الاستئناف. وبطاقة الاقتراع التي يؤشر فيها قرين أكثر من اسم واحد ستعتبر لاغية.

بناء على دعوة من الرئيسة بالنيابة، تولى فرز الأصوات السيدة أنجوم (بنغلاديش)، والسيدة جونسون (جامايكا)، والسيدة فيروفيك (النرويج)، والسيدة رولون كانديا

أبدأ بالعنوان الأول، "تعزيز العدالة والقانون الدولي"، التي نظرت بموجبه اللجنة السادسة في ١١ بنداً من جدول الأعمال واعتمدت ١٣ مشروع قرار.

نظرت اللجنة السادسة في البند ٧٥ من جدول الأعمال، المعنون "المساءلة الجنائية لموظفي الأمم المتحدة وخبرائها الموفدين في بعثات". إن التقرير بشأن هذا البند من جدول الأعمال وارد في الوثيقة A/69/495، ومشروع القرار الذي أوصيت الجمعية باعتماده مستنسخ في الفقرة ٧ منه. ويؤكد مشروع القرار مختلف التدابير التي اتخذتها القرارات السابقة الرامية إلى كفالة المساءلة الجنائية لموظفي الأمم المتحدة وخبرائها الموفدين في بعثات، وتكرر قرارها بتشكيل فريق عامل تابع للجنة السادسة خلال دورتها السبعين.

التقرير بشأن البند ٧٩ من جدول الأعمال، المعنون "تقرير لجنة الأمم المتحدة للقانون التجاري الدولي عن أعمال دورتها السابعة والأربعين" يرد في الوثيقة A/69/496. أوصت اللجنة السادسة بمشروع قرارين كي تعتمدهما الجمعية العامة، وهما مستنسخان في التقرير. بموجب أحكام مشروع القرار الأول، تود الجمعية أن تنوّه، في جملة أمور، مع التقدير باتخاذ أمانة اللجنة خطوات لإنشاء وتشغيل جهة إيداع المعلومات المنشورة بمقتضى قواعد الشفافية في التحكيم بين المستثمرين والدول، كمشروع تجريبي، وتطلب إلى الأمين العام إبقاء الجمعية على علم بما يستجد من تطورات فيما يتعلق بالتمويل والميزانية حالة المستودع. كما تحيط علماً مع الاهتمام بالقرارات التي اتخذتها اللجنة بشأن عملها في المستقبل والتقدم الذي أحرزته اللجنة في عملها في مجالات عدّة. وبموجب أحكام مشروع القرار الثاني، ستعتمد الجمعية العامة اتفاقية الأمم المتحدة بشأن الشفافية في التحكيم التعاهدي بين المستثمرين والدول، المرفق نصها بمشروع القرار. وتأذن الجمعية العامة أيضاً بتنظيم حفل

بذلك، تكون الجمعية العامة قد اختتمت هذه المرحلة من نظرها في البند الفرعي (ط) من البند ١١٣ من جدول الأعمال.

أود أن أبلغ الأعضاء بأن النظر في تقارير اللجنة السادسة سيبدأ في تمام الساعة ١٢/٠٠. ولذلك، سأعلق هذه الجلسة حتى الساعة ١٢/٠٠، وحينها سنبدأ نظراً في تقارير اللجنة السادسة.

علقت الجلسة الساعة ١١/٣٥ واستؤنفت الساعة ١٢/٠٠.

تقارير اللجنة السادسة

الرئيسة بالنيابة (تكلمت بالإنكليزية): تنظر الجمعية العامة الآن في تقارير اللجنة السادسة بشأن بنود جدول الأعمال من ٧٥ إلى ٨٥ و ١٠٧ و ١١٨ و ١٣٣ و ١٦٨ إلى ١٧٢. أرجو من مقرر اللجنة السادسة، السيد سلفاتورى زابالا ممثل إيطاليا، أن يعرض تقارير اللجنة في مداخلة واحدة.

السيد زابالا (إيطاليا)، مقرر اللجنة السادسة (تكلم بالإنكليزية): يشرفني أن أعرض تقارير اللجنة السادسة عن أعمالها خلال الدورة التاسعة والستين للجمعية العامة.

لقد أحالت الجمعية إلى اللجنة ١٨ بنداً فنياً و ٣ بنود إجرائية من جدول الأعمال. وباستثناء البند المتعلق بانتخاب أعضاء المكتب، تدرج جميع هذه البنود من جدول الأعمال في إطار ثلاثة من العناوين التي تتوافق مع أولويات المنظمة، وهي: "تعزيز العدالة والقانون الدولي" و "مراقبة المخدرات ومنع الجريمة ومكافحة الإرهاب الدولي بجميع أشكاله ومظاهره" و "المسائل التنظيمية والإدارية ومسائل أخرى". وسوف أعرض تقارير اللجنة السادسة عن مختلف البنود حسب الترتيب الذي تدرج فيه تحت تلك العناوين الثلاثة.

والستين"، وورد في الوثيقة A/69/498، ومشروع القرارين اللذين أوصيت الجمعية العامة باعتمادهما مستنسخان في الفقرة ١٠ من التقرير. بموجب مشروع القرار الأول، فإن الجمعية العامة، من بين أمور أخرى، تعرب عن تقديرها للجنة لما أنجزته من أعمال في دورتها السادسة والستين، وتوصي بأن تواصل عملها بشأن المواضيع المدرجة في برنامجها الحالي. وعلاوة على ذلك، تقرر الجمعية العامة أن تعقد الدورة القادمة للجنة في مكتب الأمم المتحدة في جنيف في الفترة من ٤ أيار/ مايو إلى ٥ حزيران/يونيه وفي الفترة من ٦ تموز/يوليه إلى ٧ آب/أغسطس ٢٠١٥. بموجب أحكام مشروع القرار الثاني، ترحب الجمعية، في جملة أمور، باحتتام أعمال اللجنة المتعلقة بطرد الأجانب، واعتمادها لمشاريع المواد ولشرح مفصل بشأن هذا الموضوع، وتحيط علماً بتوصية اللجنة الواردة في الفقرة ٤٢ من تقريرها عن أعمال دورتها السادسة والستين، وتقرر أن النظر في تلك التوصية سوف تستمر في الدورة الثانية والسبعين للجمعية العامة.

إن التقرير عن البند ٧٧ من جدول الأعمال، المعنون "حالة البروتوكولين الإضافيين لاتفاقيات جنيف المعقودة في عام ١٩٤٩ المتعلقين بحماية ضحايا المنازعات المسلحة"، وورد في الوثيقة A/69/499، ومشروع القرار الذي أوصيت الجمعية باعتماده مستنسخ في الفقرة ٨ منه.

وبموجب أحكام مشروع القرار هذا، تؤكد الجمعية، في جملة أمور، ضرورة جعل تنفيذ القانون الإنساني الدولي أكثر فعالية، ودعم زيادة تعزيزه وتطويره.

ويرد التقرير المقدم في إطار البند ٨٠ من جدول الأعمال، المعنون "النظر في اتخاذ تدابير فعالة لتعزيز حماية وأمن وسلامة البعثات الدبلوماسية والقنصلية والممثلين الدبلوماسيين والقنصلين" في الوثيقة A/69/500، ومشروع القرار الذي توصي اللجنة الجمعية العامة باعتماده مستنسخ في

فتح باب التوقيع على الاتفاقية، المقرر عقده في بورت لويس في ١٧ آذار/مارس ٢٠١٥.

إن التقرير عن البند ٧٧ من جدول الأعمال، المعنون "برنامج الأمم المتحدة للمساعدة في تدريس القانون الدولي ودراسته ونشره وزيادة تفهمه"، يرد في الوثيقة A/69/497، ومشروع القرار الذي أوصيت الجمعية باعتماده مستنسخ في الفقرة ٧ منه. وبموجب أحكام مشروع القرار، تؤكد الجمعية العامة من جديد أن البرنامج يشكل نشاطاً أساسياً من أنشطة الأمم المتحدة، وتسلم بالمساهمة الهامة للبرنامج في تعزيز برامج الأمم المتحدة لسيادة القانون وأنشطتها. تؤدّ الجمعية العامة، في جملة أمور، أن تشير بقلق بالغ إلى أن أحكام الفقرة ٧ من القرارات ٩٧/٦٦ و ٩١/٦٧ و ١١٠/٦٨ لم تنفذ، وتقرر بالتالي النظر مجدداً في مسألة تمويل برنامج المساعدة في إطار الميزانية البرنامجية لفترة السنتين ٢٠١٤-٢٠١٥، ولا سيما دورات الأمم المتحدة الدراسية الإقليمية في مجال القانون الدولي ومكتبة الأمم المتحدة السمعية البصرية للقانون الدولي لعام ٢٠١٥. وتود أن تطلب إلى الأمين العام أن يدرج موارد إضافية في الميزانية البرنامجية المقترحة لفترة السنتين ٢٠١٦-٢٠١٧ من أجل تنظيم دورات الأمم المتحدة الدراسية الإقليمية كل سنة في مجال القانون الدولي لأفريقيا، وآسيا والمحيط الهادئ، ولأمريكا اللاتينية ومنطقة البحر الكاريبي، ومن أجل مواصلة وزيادة تطوير مكتبة الأمم المتحدة السمعية البصرية. وتطلب أيضاً إلى الأمين العام أن يدرج في الميزانية العادية الموارد المالية اللازمة لزمالة هاميلتون شيرلي أميراسينغ التذكارية في مجال قانون البحار اعتباراً من فترة السنتين ٢٠١٦-٢٠١٧، بقصد عرضها على نظر الجمعية العامة، وذلك تحسباً لعدم كفاية التبرعات لمنح زمالة واحدة في السنة على الأقل.

والتقرير المقدم في إطار البند ٨٤ من جدول الأعمال، المعنون "تقرير لجنة القانون الدولي عن أعمال دورتها السادسة

السادسة نظرها في المسألة في العام المقبل، بما في ذلك في إطار الفريق العامل التابع للجنة، الذي سيقوم بمناقشة متعمقة للبند.

والتقرير المقدم في إطار البند ٨٤ من جدول الأعمال، المعنون "آثار النزاعات المسلحة على المعاهدات"، يرد في الوثيقة A/69/504، ومشروع القرار الذي أوصيت الجمعية العامة باعتماده مستنسخ في الفقرة ٦ من التقرير. وبموجب أحكام مشروع القرار، تطلب الجمعية إلى الأمين العام أن يدعو الحكومات إلى تقديم تعليقات خطية على أي إجراء يتخذ مستقبلاً بشأن المواد المتعلقة بآثار النزاعات المسلحة على المعاهدات، التي اعتمدها لجنة القانون الدولي في عام ٢٠١١. وتقرر الجمعية أيضاً أن تدرج البند في جدول الأعمال المؤقت لدورتها الثانية والسبعين من أجل النظر في أمور من جملتها مسألة الشكل الذي قد توضع فيه المواد.

ويتعلق التقرير الأخير في هذه المجموعة بالبند ٨٥ من جدول الأعمال، المعنون "مسؤولية المنظمات الدولية"، وهو يرد في الوثيقة A/69/505، ومشروع القرار الذي أوصيت الجمعية العامة باعتماده مستنسخ في الفقرة ٦ من التقرير. وبموجب أحكام مشروع القرار، ستطلب الجمعية إلى الأمين العام أن يعد مصنفاً أولياً للأحكام الصادرة عن المحاكم الدولية والمحاكم والهيئات الأخرى التي تحيل إلى المواد، وأن يدعو الحكومات والمنظمات الدولية إلى تقديم معلومات عن ممارساتها في الموضوع وتعليقات خطية عن أي إجراء يتخذ بشأن المواد في المستقبل، وتطلب أيضاً إلى الأمين العام أن يقدم المادة المحصلة قبل دورتها الثانية والسبعين عام ٢٠١٧، بوقت كاف. وتقرر الجمعية أيضاً أن تدرج البند في جدول الأعمال المؤقت لدورتها الثانية والسبعين من أجل النظر، من بين أمور أخرى، في مسألة الشكل الذي قد توضع فيه المواد المتعلقة بمسؤولية المنظمات الدولية، التي اعتمدها لجنة القانون الدولي في عام ٢٠١١.

أنتقل الآن إلى العنوان الثاني، "مكافحة المخدرات ومنع الجريمة ومكافحة الإرهاب الدولي بجميع أشكاله ومظاهره"،

الفقرة ٨ من التقرير. وبموجب أحكام مشروع القرار، تدين الجمعية بقوة، من بين أشياء أخرى، أعمال العنف المرتكبة ضد البعثات الدبلوماسية والقنصلية والممثلين الدبلوماسيين والقنصليين، وضد البعثات والممثلين لدى المنظمات الحكومية الدولية وموظفي هذه المنظمات، ونحث الدول على ضمان حماية وأمن وسلامة البعثات والممثلين والموظفين المذكورين أعلاه، وفقاً لالتزاماتها الدولية.

يرد التقرير المقدم في إطار البند ٨١ من جدول الأعمال، المعنون "تقرير اللجنة الخاصة المعنية بميثاق الأمم المتحدة وبتعزيز دور المنظمة" في الوثيقة A/69/501. كما أن مشروع القرار الذي توصى الجمعية باعتماده مستنسخ في الفقرة ٩ من التقرير. ووفقاً لأحكام مشروع القرار، تطلب الجمعية، في جملة أمور، إلى اللجنة الخاصة أن تواصل النظر في جميع المقترحات التي يجري النظر فيها في إطار المجموعات المختلفة من المسائل بشأن برنامجها، وكذلك تدعو اللجنة الخاصة للنظر في مسألة إقامة احتفال يليق بمناسبة الذكرى السنوية السبعين من ميثاق الأمم المتحدة.

يرد التقرير المقدم في إطار البند ٨٢ من جدول الأعمال، المعنون "سيادة القانون على الصعيدين الوطني والدولي" في الوثيقة A/69/502. وبموجب أحكام مشروع القرار، الوارد في الفقرة ٧ من التقرير، فإن الجمعية تدعو، في جملة أمور، الدول الأعضاء إلى أن تركز تعليقاتها في المناقشات المقبلة للجنة السادسة خلال دورتها السبعين، على الموضوع الفرعي المعنون "دور عمليات المعاهدات المتعددة الأطراف في تعزيز سيادة القانون والنهوض بها"

التقرير المقدم في إطار البند ٨٣ من جدول الأعمال، المعنون "نطاق مبدأ الولاية القضائية العالمية وتطبيقه"، يرد في الوثيقة A/69/503. بموجب مشروع القرار الموصى باعتماده والوارد في الفقرة ٩ من التقرير، تقرر الجمعية العامة أن تواصل اللجنة

جدول الأعمال، ولجماعة المحيط الهادئ، في إطار البند ١٧٢ من جدول الأعمال. وأوصت اللجنة بأن تعمل الجمعية على إرجاء البت في طلب منح مجلس التعاون للدول الناطقة بالتركية مركز المراقب لدى الجمعية إلى دورتها السبعين

وقرر الوفد المنسق للبند ١٧٠ من جدول الأعمال، المعنون "منح الغرفة التجارية الدولية مركز المراقب لدى الجمعية العامة"، عدم مواصلة طلب منح غرفة التجارة الدولية مركز المراقب لدى الجمعية العامة في الدورة الحالية، مع الاحتفاظ بحق تقديم الطلب في إحدى الدورات المقبلة. وبذلك اختتمت اللجنة السادسة نظرها في هذا البند بدون اتخاذ أي إجراء.

وترد التقارير المتعلقة بهذه الطلبات في الوثائق A/69/513 و A/69/514 و A/69/511 و A/69/512 على التوالي. أما مشاريع القرارات ومشاريع المقررات ذات الصلة، فتد في الفقرة ٧ من الوثيقتين A/69/513 و A/69/514 وفي الفقرة ٨ من الوثيقة A/69/511.

وبخصوص البندين الإجراءيين، وهما البند ١١٨ من جدول الأعمال، المعنون "تنشيط أعمال الجمعية العامة"، والبند ١٣٣ من جدول الأعمال، المعنون "تخطيط البرامج"، فإن التقرير المتعلق بالبند ١١٨ من جدول الأعمال، المتضمن في برنامج العمل المؤقت للجنة السادسة للدورة السبعين، يرد في الوثيقة A/69/507.

ومشروع المقرر، الذي ستحيط الجمعية العامة من خلاله ببرنامج العمل المؤقت مستنسخ في الفقرة ٧ من التقرير.

والتقرير عن البند ١٣٣ من جدول الأعمال يرد في الوثيقة A/69/508، ولم توص الجمعية العامة باتخاذ أي إجراء إضافي.

وقد اعتمدت اللجنة مشاريع القرارات ومشاريع المقررات المتعلقة بجميع بنود جدول الأعمال تحت العناوين الثلاثة بدون تصويت، ويحدوني الأمل في أن تتمكن الجمعية العامة من أن تحذو حذوها.

الذي بمقتضاه نظرت اللجنة السادسة في البند ١٠٧ من جدول الأعمال، المعنون "التدابير الرامية إلى القضاء على الإرهاب الدولي". والتقرير ذو الصلة المقدم بشأن هذا البند يرد في الوثيقة A/69/506، ومشروع القرار الذي أوصيت الجمعية باعتماده مستنسخ في الفقرة ٩ منه. ومن المتوقع أن يتم بموجب أحكام التقرير، إنشاء فريق عامل في الدورة السبعين بهدف وضع اللمسات الأخيرة على عملية مشروع الاتفاقية الشاملة المتعلقة بالإرهاب الدولي، وإجراء مناقشات بشأن البند الذي أدرجته الجمعية العامة في جدول أعمال اللجنة بموجب قرارها ١١٠/٥٤، وتشجع جميع الدول الأعضاء على مضاعفة جهودها خلال فترة ما بين الدورتين، بغية حل أي مسائل معلقة.

وفي إطار العنوان الثالث والأخير، "المسائل التنظيمية والإدارية ومسائل أخرى"، نظرت اللجنة السادسة في ستة بنود موضوعية وبندين إجرائيين.

وقد أُحيل البند ١٤٤ من جدول الأعمال، المعنون "إقامة العدل في الأمم المتحدة"، إلى اللجنتين الخامسة والسادسة. وأحيلت آراء اللجنة السادسة بشأن هذا البند إلى اللجنة الخامسة من خلال رسالة موجهة من رئيس الجمعية العامة بتاريخ ٢٩ تشرين الأول/أكتوبر، والمرفقة بالوثيقة A/C.5/69/10.

يرد التقرير المقدم في إطار البند ١٦٨ من جدول الأعمال، المعنون "تقرير لجنة العلاقات مع البلد المضيف" في الوثيقة A/69/510، ومشروع القرار الذي أوصيت الجمعية العامة باعتماده مستنسخ في الفقرة ٨ من التقرير، وتطلب في جملة أمور، إلى اللجنة أن تواصل أعمالها طبقاً للقرار ٢٨١٩ (د-٢٦) وعلاوة على ذلك، نظرت اللجنة السادسة في أربعة طلبات الحصول على مركز المراقب في الجمعية العامة. وأوصت اللجنة بأن تمنح الجمعية مركز مراقب لمنظمة البلدان النامية الثمانية للتعاون الاقتصادي، في إطار البند ١٧١ من

”تقتصر الوفود قدر الإمكان، حين ينظر في مشروع القرار نفسه في إحدى اللجان الرئيسية وفي جلسة عامة، على تعليق تصويتها مرة واحدة، أي إما في اللجنة أو في الجلسة العامة، ما لم يكن تصويت الوفد في الجلسة العامة مختلفا عن تصويته في اللجنة“

وأود أن أذكر الوفود بأن تعليقات التصويت تقتصر على عشر دقائق، وينبغي للوفود أن تدلي بها من مقاعدها.

قبل الشروع في اتخاذ إجراء بشأن التوصيات الواردة في تقارير اللجنة السادسة، أود أن أبلغ الممثلين بأننا سنشرع في البت بنفس الطريقة التي اتبعت في اللجنة ما لم تخطر الأمانة بخلاف ذلك مسبقا. لذلك آمل أن نشرع في اعتماد تلك التوصيات من دون تصويت، كما سبق اعتمادها من دون تصويت في اللجنة.

أذكر الأعضاء بأن اللجنة قد اعتمدت مشاريع القرارات والمقررات، ولهذا لن يقبل بعد الآن انضمام أي بلدان إضافية إلى مقدمي مشاريع القرارات والمقررات. وأي استفسارات بشأن المشاركة في تقديم مشاريع القرارات والمقررات ينبغي أن توجه إلى أمين اللجنة.

البند ٧٥ من جدول الأعمال

المساءلة الجنائية لموظفي الأمم المتحدة وخبرائها الموفدين في بعثات

تقرير اللجنة السادسة (A/69/495)

الرئيسة بالنيابة (تكلمت بالإنكليزية): معروض على الجمعية مشروع قرار أوصت به اللجنة السادسة في الفقرة ٧ من تقريرها. نبت الآن في مشروع القرار. اعتمدت اللجنة السادسة مشروع القرار من دون تصويت. هل لي أن أعتبر أن الجمعية ترغب في أن تحذو حذوها؟

وأخيرا، أود أن أبلغ الجمعية بأنه لم يصدر تقرير فيما يتعلق بالبند ٥ من جدول الأعمال، المعنون ”انتخاب أعضاء مكاتب اللجان الرئيسية“. وجريا على الممارسة السابقة، سيتم انتخاب أعضاء اللجنة السادسة للدورة السبعين في مرحلة لاحقة خلال الدورة الحالية.

وبهذا أختتم عرضي لتقارير اللجنة السادسة. وأود أن أعتم هذه الفرصة لأعبر عن امتناني لرئيس اللجنة السادسة، السفير مانونغي، ممثل جمهورية تزانيا المتحدة، على عمله المكرس وقيادته الفذة التي وفرها للجنة، وكذلك أعضاء المكتب الآخرين، السيدة فرناندا ميليكاي ممثلة الأرجنتين، والسيد ميرجا باشيتش ممثل البوسنة والمهرسك، والسيد حسين غربي ممثل جمهورية إيران الإسلامية، على تعاونهم. وأود أيضا أن أشكر جميع الممثلين والزملاء على إسهاماتهم القيمة في نجاح هذه الدورة. وأخيرا، أود أن أعرب عن امتناني وتقديري لأمانة اللجنة السادسة وشعبة التدوين التابعة لمكتب الشؤون القانونية، على ما قدمته من دعم فعال وقيم ومشورة مهنية مقتدرة على مدار الدورة.

الرئيسة بالنيابة (تكلمت بالإنكليزية): إذا لم يكن هناك أي اقتراح في إطار البند ٦٦ من النظام الداخلي، هل لي أن أعتبر أن الجمعية العامة تقرر عدم مناقشة تقرير اللجنة السادسة المعروض عليها اليوم؟

تقرر ذلك.

الرئيسة بالنيابة (تكلمت بالإنكليزية): ستقتصر البيانات إذا على تعليقات التصويت. وقد أوضحت الوفود مواقفها إزاء توصيات اللجنة السادسة أثناء عمل اللجنة وهي واردة في الوثائق الرسمية ذات الصلة.

هل لي أن أذكر الأعضاء أنه بموجب الفقرة ٧ من المقرر ٤٠١/٣٤ توافق الجمعية العامة على أنه:

تقرر ذلك.

البند ٧٧ من جدول الأعمال

برنامج الأمم المتحدة للمساعدة في تدريس القانون الدولي
ودراسته ونشره وزيادة تفهمه

تقرير اللجنة السادسة (A/69/497)

الرئيسة بالنيابة (تكلمت بالإنكليزية): معروض على
الجمعية مشروع قرار أوصت به اللجنة السادسة في الفقرة
٧ من تقريرها. نبت الآن في مشروع القرار. اعتمدت اللجنة
السادسة مشروع القرار من دون تصويت. هل لي أن أعتبر أن
الجمعية ترغب في أن تحذو حذوها؟

اعتمد مشروع القرار (القرار ١١٧/٦٩).

الرئيسة بالنيابة (تكلمت بالإنكليزية): هل لي أن أعتبر
أن الجمعية ترغب في احتتام نظرها في البند ٧٧ من جدول
الأعمال؟

تقرر ذلك.

البند ٧٨ من جدول الأعمال

تقرير لجنة القانون الدولي عن أعمال دورتها السادسة
والستين

تقرير اللجنة السادسة (A/69/498)

الرئيسة بالنيابة (تكلمت بالإنكليزية): معروض على
الجمعية العامة مشروع قرارين أوصت اللجنة السادسة
باعتمادهما في الفقرة ١٠ من تقريرها. نبت الآن في مشروع
القرارين الأول والثاني.

نتناول أولاً مشروع القرار الأول، المعنون "تقرير لجنة
القانون الدولي عن أعمال دورتها السادسة والستين". وقد

اعتمد مشروع القرار (القرار ١١٤/٦٩).

الرئيسة بالنيابة (تكلمت بالإنكليزية): هل لي أن أعتبر

أن الجمعية العامة ترغب في احتتام نظرها في البند ١٦٩ من
جدول الأعمال؟

تقرر ذلك.

البند ٧٦ من جدول الأعمال

تقرير لجنة الأمم المتحدة للقانون التجاري الدولي عن أعمال
دورتها السابعة والأربعين

تقرير اللجنة السادسة (A/69/496)

الرئيسة بالنيابة (تكلمت بالإنكليزية): معروض على
الجمعية مشروع قرارين أوصت بهما اللجنة السادسة في الفقرة
٩ من تقريرها. سبت الآن في مشروع القرارين الأول والثاني.

مشروع القرار الأول معنون "تقرير لجنة الأمم المتحدة
للقانون التجاري الدولي عن أعمال دورتها السابعة والأربعين".

اعتمدت اللجنة الثالثة مشروع القرار الأول من دون تصويت.

هل لي أن أعتبر أن الجمعية تود أن تحذو حذوها؟

اعتمد مشروع القرار الأول (القرار ١١٥/٦٩).

الرئيسة بالنيابة (تكلمت بالإنكليزية): مشروع القرار

الثاني معنون "اتفاقية الأمم المتحدة بشأن الشفافية في التحكيم
التعاهدي بين المستثمرين والدول" اعتمدت اللجنة السادسة

مشروع القرار الثاني من دون تصويت. هل لي أن أعتبر أن

الجمعية تود أن تحذو حذوها؟

اعتمد مشروع القرار الثاني (القرار ١١٦/٦٩).

الرئيسة بالنيابة (تكلمت بالإنكليزية): هل لي أن أعتبر

أن الجمعية العامة ترغب في احتتام نظرها في البند ٧٦ من
جدول الأعمال؟

البند ٨٠ من جدول الأعمال
النظر في اتخاذ تدابير فعالة لتعزيز حماية وأمن وسلامة البعثات
الدبلوماسية والقنصلية والممثلين الدبلوماسيين والقنصليين

تقرير اللجنة السادسة (A/69/500)

الرئيسة بالنيابة (تكلمت بالإنكليزية): معروض على
الجمعية مشروع قرار أوصت اللجنة السادسة باعتماده في
الفقرة ٨ من تقريرها. نبت الآن في مشروع القرار. وقد
اعتمده اللجنة بدون تصويت. هل لي أن أعتبر أن الجمعية
ترغب في أن تحذو حذوها؟

اعتمد مشروع القرار (القرار ١٢١/٦٩).

الرئيسة بالنيابة (تكلمت بالإنكليزية): هل لي أن أعتبر
أن الجمعية العامة ترغب في اختتام نظرها في البند ٨٠ من
جدول الأعمال؟

تقرر ذلك.

البند ٨١ من جدول الأعمال

تقرير اللجنة الخاصة المعنية بميثاق الأمم المتحدة وبتعزيز
دور المنظمة

تقرير اللجنة السادسة (A/69/501)

الرئيسة بالنيابة (تكلمت بالإنكليزية): معروض على
الجمعية مشروع قرار أوصت اللجنة السادسة باعتماده في
الفقرة ٩ من تقريرها. نبت الآن في مشروع القرار. وقد
اعتمده اللجنة بدون تصويت. هل لي أن أعتبر أن الجمعية
ترغب في أن تحذو حذوها؟

اعتمد مشروع القرار (القرار ١٢٢/٦٩).

اعتمده اللجنة دون تصويت. هل لي أن أعتبر أن الجمعية
ترغب في أن تحذو حذوها؟

اعتمد مشروع القرار الأول (القرار ١١٨/٦٩).

الرئيسة بالنيابة (تكلمت بالإنكليزية): مشروع القرار
الثاني معنون "طرد الأجانب". وقد اعتمده اللجنة السادسة
بدون تصويت. هل لي أن أعتبر أن الجمعية ترغب في أن تحذو
حذوها؟

اعتمد مشروع القرار الثاني (القرار ١١٩/٦٩).

الرئيسة بالنيابة (تكلمت بالإنكليزية): هل لي أن أعتبر
الجمعية العامة ترغب في أن تحتتم نظرها في البند ٧٨ من
جدول الأعمال؟
تقرر ذلك.

البند ٧٩ من جدول الأعمال

حالة البروتوكولين الإضافيين لاتفاقيات جنيف المعقودة في
عام ١٩٤٩ المتعلقين بحماية ضحايا المنازعات المسلحة

تقرير اللجنة السادسة (A/69/499)

الرئيسة بالنيابة (تكلمت بالإنكليزية): معروض على
الجمعية مشروع قرار أوصت اللجنة السادسة باعتماده في
الفقرة ٨ من تقريرها. نبت في مشروع القرار. وقد اعتمده
اللجنة بدون تصويت. هل لي أن أعتبر أن الجمعية ترغب في
أن تحذو حذوها؟

اعتمد مشروع القرار (القرار ١٢٠/٦٩).

الرئيسة بالنيابة (تكلمت بالإنكليزية): هل لي أن أعتبر
أن الجمعية ترغب في أن تحتتم نظرها في البند ٧٩ من جدول
الأعمال؟

تقرر ذلك.

الرئيسة بالنيابة (تكلمت بالإنكليزية): هل لي أن أعتبر أن الجمعية العامة ترغب في اختتام نظرها في البند ٨٣ من جدول الأعمال؟

تقرر ذلك.

البند ٨٤ من جدول الأعمال

آثار النزاعات المسلحة على المعاهدات

تقرير اللجنة السادسة (A/69/504)

الرئيسة بالنيابة (تكلمت بالإنكليزية): معروض على الجمعية مشروع قرار أوصت اللجنة السادسة باعتماده في الفقرة ٦ من تقريرها. نبت الآن في مشروع القرار. وقد اعتمده اللجنة بدون تصويت. هل لي أن أعتبر أن الجمعية ترغب في أن تحذو حذوها؟

اعتمد مشروع القرار (القرار ١٢٥/٦٩).

الرئيسة بالنيابة (تكلمت بالإنكليزية): هل لي أن أعتبر أن الجمعية ترغب في اختتام نظرها في البند ٨٤ من جدول الأعمال؟

تقرر ذلك.

البند ٨٥ من جدول الأعمال

مسؤولية المنظمات الدولية

تقرير اللجنة السادسة (A/69/505)

الرئيسة بالنيابة (تكلمت بالإنكليزية): معروض على الجمعية مشروع قرار أوصت اللجنة السادسة باعتماده في الفقرة ٦ من تقريرها. نبت الآن في مشروع القرار. وقد اعتمده اللجنة بدون تصويت. هل لي أن أعتبر أن الجمعية ترغب في أن تحذو حذوها؟

اعتمد مشروع القرار (القرار ١٢٦/٦٩).

الرئيسة بالنيابة (تكلمت بالإنكليزية): هل لي أن أعتبر أن الجمعية العامة ترغب في أن تختتم نظرها في البند ٨١ من جدول الأعمال؟

تقرر ذلك.

البند ٨٢ من جدول الأعمال

سيادة القانون على الصعيدين الوطني والدولي

تقرير اللجنة السادسة (A/69/502)

الرئيسة بالنيابة (تكلمت بالإنكليزية): معروض على الجمعية مشروع قرار أوصت اللجنة السادسة باعتماده في الفقرة ٧ من تقريرها. نبت الآن في مشروع القرار. وقد اعتمده اللجنة بدون تصويت. هل لي أن أعتبر أن الجمعية ترغب في أن تحذو حذوها؟

اعتمد مشروع القرار (القرار ١٢٣/٦٩).

الرئيسة بالنيابة (تكلمت بالإنكليزية): هل لي أن أعتبر أن الجمعية ترغب في أن تختتم نظرها في البند ٨٢ من جدول الأعمال؟

تقرر ذلك.

البند ٨٣ من جدول الأعمال

نطاق مبدأ الولاية القضائية العالمية وتطبيقه

تقرير اللجنة السادسة (A/69/503)

الرئيسة بالنيابة (تكلمت بالإنكليزية): معروض على الجمعية مشروع قرار أوصت اللجنة السادسة باعتماده في الفقرة ٩ من تقريرها. نبت الآن في مشروع القرار. وقد اعتمده اللجنة بدون تصويت. هل لي أن أعتبر أن الجمعية ترغب في أن تحذو حذوها؟

اعتمد مشروع القرار (القرار ١٢٤/٦٩).

الرئيسة بالنيابة (تكلمت بالإنكليزية): هل لي أن أعتبر أن الجمعية العامة ترغب في اختتام نظرها في البند ١٦٨ من جدول الأعمال؟
تقرر ذلك.

البند ١٦٩ من جدول الأعمال

منح مجلس التعاون للدول الناطقة بالتركية مركز المراقب لدى الجمعية العامة

تقرير اللجنة السادسة (A/69/511)

الرئيسة بالنيابة (تكلمت بالإنكليزية): معروض على الجمعية مشروع مقرر أوصت به اللجنة السادسة في الفقرة ٨ من تقريرها. نبت الآن في مشروع المقرر. اعتمدت اللجنة السادسة مشروع المقرر من دون تصويت. هل لي أن أعتبر أن الجمعية تود أن تحذو حذوها؟

اعتمد مشروع المقرر (المقرر ٥٢٧/٦٩).

الرئيسة بالنيابة (تكلمت بالإنكليزية): هل لي أن أعتبر أن الجمعية العامة ترغب في اختتام نظرها في البند ١٦٩ من جدول الأعمال؟
تقرر ذلك.

البند ١٧٠ من جدول الأعمال

منح الغرفة التجارية الدولية مركز المراقب لدى الجمعية العامة

تقرير اللجنة السادسة (A/69/512)

الرئيسة بالنيابة (تكلمت بالإنكليزية): هل لي أن أعتبر أن الجمعية العامة ترغب في أن تحيط علماً بتقرير اللجنة السادسة؟
تقرر ذلك.

الرئيسة بالنيابة (تكلمت بالإنكليزية): هل لي أن أعتبر أن الجمعية ترغب في اختتام نظرها في البند ٨٥ من جدول الأعمال؟
تقرر ذلك.

البند ١٠٧ من جدول الأعمال

التدابير الرامية إلى القضاء على الإرهاب الدولي

تقرير اللجنة السادسة (A/69/506)

الرئيسة بالنيابة (تكلمت بالإنكليزية): معروض على الجمعية مشروع قرار أوصت به اللجنة السادسة في الفقرة ٩ من تقريرها. نبت الآن في مشروع القرار. اعتمدت اللجنة السادسة مشروع القرار من دون تصويت. هل لي أن أعتبر أن الجمعية ترغب في أن تحذو حذوها؟
اعتمد مشروع القرار (القرار ١٢٧/٦٩).

الرئيسة بالنيابة (تكلمت بالإنكليزية): هل لي أن أعتبر أن الجمعية العامة ترغب في اختتام نظرها في البند ١٠٧ من جدول الأعمال؟
تقرر ذلك.

البند ١٦٨ من جدول الأعمال

تقرير لجنة العلاقات مع البلد المضيف

تقرير اللجنة السادسة (A/69/510)

الرئيسة بالنيابة (تكلمت بالإنكليزية): معروض على الجمعية مشروع قرار أوصت به اللجنة السادسة في الفقرة ٨ من تقريرها. نبت الآن في مشروع القرار. اعتمدت اللجنة السادسة مشروع القرار من دون تصويت. هل لي أن أعتبر أن الجمعية ترغب في أن تحذو حذوها؟

اعتمد مشروع القرار (القرار ١٢٨/٦٩).

علاقتها التجارية وتحسين مستويات المعيشة في الدول الأعضاء. إن أهداف الدول الثمانية متآزرة مع أهداف الأمم المتحدة. ولذلك سنعمل في اتساق مع الأمم المتحدة.

وسيساعدها مركز المراقب في تعزيز أهدافها وتطوير أوجه التآزر مع أهداف الأمم المتحدة الاجتماعية - الاقتصادية وأهدافها للتنمية المستدامة. وستعطي الصلات مع الأمم المتحدة منافع متبادلة للمنظمتين. ونود في الدورة الحالية أن نركّز بصفة خاصة على وضع خطة التنمية لما بعد عام ٢٠١٥. ونتطلع إلى العمل مع جميع الدول الأعضاء في الأمم المتحدة.

الرئيسة بالنيابة (تكلمت بالإنكليزية): هل لي أن أعتبر أن الجمعية العامة ترغب في اختتام نظرها في البند ١٧١ من جدول الأعمال؟ تقرر ذلك.

البند ١٧٢ من جدول الأعمال

منح جماعة بلدان المحيط الهادئ مركز المراقب لدى الجمعية العامة

تقرير اللجنة السادسة (A/69/514)

الرئيسة بالنيابة (تكلمت بالإنكليزية): معروض على الجمعية مشروع قرار أوصت به اللجنة السادسة في الفقرة ٧ من تقريرها. نبت الآن في مشروع القرار. اعتمدت اللجنة السادسة مشروع القرار من دون تصويت. هل لي أن أعتبر أن الجمعية تود أن تحذو حذوها؟

اعتمد مشروع القرار (القرار ١٣٠/٦٩).

الرئيسة بالنيابة (تكلمت بالإنكليزية): أعطي الكلمة الآن لممثل فيجي، الذي يرغب في التكلم شرحاً للموقف بشأن مشروع القرار الذي اعتمد للتو.

الرئيسة بالنيابة (تكلمت بالإنكليزية): هل لي أن أعتبر أن الجمعية العامة ترغب في اختتام نظرها في البند ١٧٠ من جدول الأعمال؟ تقرر ذلك.

البند ١٧١ من جدول الأعمال

منح منظمة البلدان النامية الثمانية للتعاون الاقتصادي مركز المراقب لدى الجمعية العامة

تقرير اللجنة السادسة (A/69/513)

الرئيسة بالنيابة (تكلمت بالإنكليزية): معروض على الجمعية مشروع قرار أوصت به اللجنة السادسة في الفقرة ٧ من تقريرها. نبت الآن في مشروع القرار. اعتمدت اللجنة السادسة مشروع القرار من دون تصويت. هل لي أن أعتبر أن الجمعية تود أن تحذو حذوها؟

اعتمد مشروع القرار (القرار ١٢٩/٦٩).

الرئيسة بالنيابة (تكلمت بالإنكليزية): أعطي الكلمة الآن لممثل باكستان، الذي يرغب في التكلم شرحاً للموقف بشأن مشروع القرار الذي اعتمد للتو.

السيد مسعود خان (باكستان) (تكلم بالإنكليزية): نشكر الجمعية العامة على منح مركز المراقب لمنظمة البلدان النامية الثمانية للتعاون الاقتصادي (D-8) في الجمعية العامة. ونحن ممتنون لجميع الدول الأعضاء في الجمعية العامة لاتخاذ هذا القرار بالإجماع (القرار ١٢٩/٦٩).

ما فتئت منظمة الدول الثمانية تعزز التعاون الإنمائي فيما بين دولها الأعضاء، وهي إندونيسيا، جمهورية إيران الإسلامية، باكستان، بنغلاديش، تركيا، ماليزيا، مصر، ونيجيريا، منذ عام ١٩٩٧. إن أهداف منظمة الدول الثمانية هي تعزيز دور الدول الأعضاء في الاقتصاد العالمي، وتهيئة فرص جديدة في

تقرر ذلك.

البند ١١٨ من جدول الأعمال (تابع)

تنشيط أعمال الجمعية العامة

تقرير اللجنة السادسة (A/69/507)

الرئيسة بالنيابة (تكلمت بالإنكليزية): معروض على الجمعية مشروع مقرر أوصت اللجنة السادسة باعتماده في الفقرة ٧ من تقريرها. ونبت الآن في مشروع المقرر المعنون ”برنامج العمل المؤقت للجنة السادسة في الدورة السبعين للجمعية العامة“. وقد اعتمدت اللجنة السادسة مشروع المقرر بدون تصويت. هل لي أن أعتبر أن الجمعية ترغب في أن تحذو حذوها؟

اعتمد مشروع المقرر (المقرر ٥٢٩/٦٩).

الرئيسة بالنيابة (تكلمت بالإنكليزية): بذلك، تكون

الجمعية العامة قد احتتمت المرحلة الحالية من نظرها في البند ١١٨ من جدول الأعمال.

البند ١٣٣ من جدول الأعمال (تابع)

تخطيط البرامج

تقرير اللجنة السادسة (A/69/508)

الرئيسة بالنيابة (تكلمت بالإنكليزية): هل لي أن أعتبر

أن الجمعية العامة تود أن تحيط علماً بتقرير اللجنة السادسة؟

تقرر ذلك.

الرئيسة بالنيابة (تكلمت بالإنكليزية): بذلك تكون

الجمعية العامة قد احتتمت نظرها في البند ١٣٣ من جدول الأعمال.

بالنيابة عن الجمعية العامة، أود أن أشكر سعادة السيد

توفاكو ناثانيل مانونغي، ممثل جمهورية تنزانيا المتحدة ورئيس

السيد طومسون (فيجي) (تكلم بالإنكليزية): لا أريد

تعطيل تدفق اعتماد القرارات الجدير بالإعجاب، سيدتي نائبة الرئيس، ولكني أود أن آخذ الكلمة بسرعة لشرح موقفنا.

نغتتم هذه الفرصة القصيرة لنشكر جميع الدول الأعضاء على دعمهم في اتخاذ القرار ١٣٠/٦٩. وأود أن أتوه بالجهود التعاونية للخبراء الحكماء في اللجنة السادسة في مداولاتهم بشأن القرار.

إن اتخاذ هذا القرار اليوم خطوة في الاتجاه الصحيح من أجل التنمية المستدامة في منطقة المحيط الهادئ، ولا سيما الدول الجزرية الصغيرة النامية في منطقة المحيط الهادئ، إذ أنها تساعد في تحقيق الاتساق بين برامجنا التنموية والبرامج الإنمائية لوكالات الأمم المتحدة وبرامجها. قدّمت فيجي هذا القرار، في بادئ الأمر، دعماً للقرار الذي اتخذته المؤتمر الوزاري الثامن لجماعة المحيط الهادئ، التي ترأسها فيجي حالياً.

إن جماعة المحيط الهادئ هي واحدة من أهم المنظمات الإنمائية في المنطقة، كما تدل على ذلك المساعدة التي تقدمها المنظمة إلى أعضائها في تنفيذ الأنشطة الإنمائية ورصدها في منطقتنا. تقدّم جماعة المحيط الهادئ حالياً المساعدة إلى أعضائها في مجالات أساسية مثل الطاقة، والنقل، والصحة العامة والتنمية الزراعية والحد من الكوارث، والتنمية البشرية، والإحصاءات الإنمائية والمحيطات ومصائد الأسماك.

ويكتسي هذا القرار أهمية خاصة في سياق إنجاز وتنفيذ خطة التنمية لما بعد عام ٢٠١٥. ونرحب بمنح مركز المراقب لجماعة المحيط الهادئ، الذي يأتي في هذه المرحلة المهمة للغاية التي نقوم فيها معاً بوضع خطة التنمية لما بعد عام ٢٠١٥.

الرئيسة بالنيابة (تكلمت بالإنكليزية): هل لي أن أعتبر

أن الجمعية ترغب في احتتام نظرها في البند ١٧٢ من جدول الأعمال؟

اللجنة السادسة، وأعضاء المكتب وأمين اللجنة والممثلين على العمل الجيد الذي قاموا به.

بذلك، تكون الجمعية العامة قد اختتمت نظرها في جميع تقارير اللجنة السادسة المعروضة عليها.

رفعت الجلسة الساعة ١٢/٥٠.